النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل

د. سليمان ناصر
جامعة ورقلة

مقدمة :

يعتبر موضوع كفاية رأس المال للبنوك واتجاهها إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع التي تشـــغل خبراء المصارف في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة، فمع تزايد ا لمنافسة المحلية والدولية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، والتي تكون ناتجة عن نشاط البنك أو طريقة تسييره وإدارته، أو من عوامل خارجية تتعلـــق بالبيئة التي يعمل فيها البنك.

تحت تأثير هذه الظروف، كان لزاماً على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى إلى تطوير قدر اتها التنافسية لمواجهة تلك الأخطار، وكان نتاج ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخـــاطر العمل المصرفي، ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد، فكانت هناك اتفاقيات بازل.

تُرى ما مضمون هذه الإتفاقيات ؟، وماطبيعة هذه المعايير ؟، وماهي تأثيرات كل منها على النظام المصرفي الجزائري ؟، ذلك ما سنحاول الإجابة عنه باختصار من خلال هذه الورقة.

1- لجنة بازل واتفاقياتها :

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماماً متزايداً بحجم رأس المال، باعتباره خطَّ الدفاع الأوَّل في حالة تعرُّض ال بنـــك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليَّات لا تخلو من مخاطر، مثل : القروض والتوظيفات الأخرى، وذلك مقابـــل التزام هام، وهو ضمان أموال المودعين.

لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكِّر، وبأشكال مختلفة، وأولى المعـــايير المستخدمة في ه ذا المجال كان نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914م، وقد حددت هذه النسبة بـــ 10 % عالمـــيًّا، أي أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وساد هذا المعيار إلى ســـنة 1942م، حيث تخلَّت عنه المصارف خاصَّة الأمريكيَّة منها.

بعد الحرب العالميَّ ة الثانية إستخدمت السلطات النقديَّة والمصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أنَّ الأهمَّ بالنسبـــة للبنك هو كيفيَّة استخدام الأموال في توظيفات مختلفة، ومدى سيولة هذه الأصول.

تطوَّر الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشِّر رأس المال إلى إجمالي القر وض والإستثمارات، باستثناء بعض الأصـــول كالنقديَّة في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أنَّ هذه الأصـــول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك. وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948م تقريبا[1].

بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجيَّة لـ لمدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والـــتي منحتـــها البنوك العالميَّة، ممَّا سبَّب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القويَّة من جانب البنوك اليابانيَّة للبنوك الأمريكيَّـــة

(1)-رسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي: الأسواق والمؤسَّسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية/مصر، 1997 ص: 192.

والأوروبيَّة بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك كلُّ هذا جعل السلطات الإ شرافيَّة في أقطار مجموعة الـــدول الصناعيَّة العشرة الكبرى Group of ten وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليـــا، اليابـــان، هولنـــدا، السويد، المملكة المتَّحدة، الولايات المـــتَّحدة الأمريكيَّة، بالإضافة إلى كلٍّ من : لوكســـمبورغ وسويســـرا، إلى تشكيل لجنة من خبراء السلطات النقديَّة والبنوك المركزيَّة في هذه الدول تجتمع عادة في مقرِّ بنك التسويات الدوليَّة Bank of International Settlements (BIS) بمدينة بال (بازل) السويسريَّة، وبها تقـــع أمانتـــها العامَّة، لذلك سمِّيت هذه اللجنة باســـم "لجنـــة بـــازل للإشـــراف المصـــرفي Basel Committee on Banking Supervision " عرفت توصياتها بمقرَّرات لجنة بازل، وكان ذلك سنة 1975م.

1-1- إتفاقية بازل I :

بعد سلسلة من الجهود والإجتماعات قدَّمت اللجنة توصيَّاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عُرف باتِّفاقية (بازل I)، وذلك في يوليو 1988م، ليصبح بعد ذلك اتِّفاقاً عالمـــيًّا، وبعد أبحاث وتجارب تمَّ وضع نسبة عالمـــيَّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها، وبطريقة مرجّحة، وقـــدِّرت هذه النسبة بـــ 8 % ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992م، ليتمَّ ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءًا من 1990م، وكانت هذه التوصـــيَّات مبنيَّـــة علـــى مقترحات تقدَّم بها "كوك COOKE"(*) ، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سمِّيت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك، ويســـمِّيها الفرنســـيُّون أيضًـــا معـــدَّل المـــلاءة الأوروبي RSE [1] .

قامت مقرَّرات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنِّية المخاطر، وتضمُّ دول منظَّمـــة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD / OCDE يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا والمملكـــة العربيَّـــة السعوديَّة. أمَّا المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، وتضمُّ بقيَّة دول العالم.

وتتحدَّد كفاية رأس المال وفقا للإعتبارات التالية :

- ربط احتياطيات رأس المال لدى البك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغضِّ النظر عمَّا إذا كانت متضمَّنة في ميزانيَّة البنك أو خارج ميزانيَّته.

- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :

أ-رأس المال الأساسي : يشمل حقوق المساهمين + الإحتياطيات المعلنة والإحتياطيات العامَّة والقانونيَّة + الأرباح غير الموزَّعة أو المحتجزة.

(*)- خبير مصرفي إنكليزي ، كان محافظاً لبنك إنكلترا المركزي سابقاً .

(1)- Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies , Ed. ECONOMICA , Paris , 1995, p : 170.

ب-رأس المال التكميلي : يشمل إحتياطيات غير معلنة + إحتياطيات إعادة تقييم الأصول + إحتياطيات مواجهة ديون متعثِّرة + الإقراض متوسِّط وطويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحوَّل إلى أسهم بعد فترة).

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:

- ألاَّ يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.

- ألاَّ تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50 % من رأس المال الأساسي.

- ألاَّ تزيد المخصَّصات العامَّة كحدٍّ أقصى عن 2 % مرحليًّا، ثمَّ تحدَّد بـ 1,25 من الأصول والإلتزامات العرضيَّة مرجَّحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكيَّة.

- تخضع إحتياطيَّات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معيَّنة (خصم بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تتحوَّل إلى أسهم (يتمُّ سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).

-يُشترط لقبول أيَّة احتياطيَّات سرِّيَّة ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافَقًا عليها ومعتمدة من قِبل السلطات الرقابيَّة، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصِّص، وبعض الدول لا تسمح بها.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي :

أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بال

درجة المخاطرة	نوعيَّة الأصول
- صفر	- النقديَّة +المطلوبات من الحكومات المركزيَّة والبنوك المركزيَّة والمطلوبات (*) بضمانات نقديَّة وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزيَّة في بلدان OCDE.
- 01 إلى 05 %	- المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلِّيَّة (حسبما يتقرَّر وطنيًّا)
- 02 %	- المطلوبات من بنوك التنمية الدوليَّة وبنوك دول منظَّمة OCDE + النقديَّة في الطريق .
- 05 %	قروض مضمونة برهونات عقاريَّة، ويشغلها ملاَّكها.
- 100 %	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجاريَّة + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظَّمة OCDE ويتبقَّى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصاديَّة + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على المراجع المستعملة في هذا البحث.

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للإلتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي:

(*)- المطلوبات يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة، أو الأموال المودعة لديها.

بالنسبة لهذه الالتزامات يتمُّ ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهُّد خارج الميزانيَّة في معامل الترجيح للإلتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانيَّة، ومعاملات الترجيح للتعهُّدات خارج الميزانيَّة هي كالآتي :

أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
- 100 %	- بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامَّة للقروض).
- 50 %	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليَّات مقاولات أو توريدات).
- 20 %	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتمُّ بالتصفية الذاتيَّة (الإعتمادات المستنديَّة).

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على المراجع المستخدمة في هذا البحث .

يصبح معدَّل كفاية رأس المال حسب مقرَّرات لجنة بازل كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات والإلتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\ \%$$

1-2- إتفاقية بازل II :

بعد وضع هذه النسبة، رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، و ذلك مقابل المخاطر المتنوِّعة التي أصبحت تتعرَّض لها، خاصَّة في ظلِّ انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقَّات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتِّفاقيَّة خاصَّة لاحتساب الملاءة المتعلِّقة بمخاطر السوق فقط سنة 1996م، وهي مطروحة منذ سنة 1998م.وفي يونيو 1999م نشرت لجنة بازل اقتراحات أوَّليَّة لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفيَّة (كفاية رأس المال) يحلُّ محلَّ اتِّفاقيَّة عام 1988م، وتدخل فيه معايير تأخذ في الإعتبار وبشكل أكثر دقَّة وشموليَّة معامل المخاطرة في ميزانيَّات المصارف، وهو الذي عُرف باتِّفاقيَّة (بازل II).

في 16 يناير 2001م تقدَّمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدًا وتفصيلاً حول الإطار الجديد السابق لمعدَّل الملاءة المصرفيَّة، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيِّين والمختصِّين والهيئات (منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقَّع أن تصدر اللجنة النسخة النهائيَّة من هذا الإتفاق قبل نهاية عام 2001م، لكن لكثرة الردود والملاحظات تمَّ تمديد مهلة التطبيق حتَّى عام 2005م.

يقوم الإتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي :

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجّح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الإئتمان.

2- ضمان وجود طريقة فعَّالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسَّسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابيَّة الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الإقتصادي، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

3- نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلَّب من أي بنك أو مؤسَّسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرُّضها للأخطار، والطرق المتَّبعة لتحديد حجم الخطر حتَّى يكون عملاء هذه المؤسَّسات ودائنوها على علم بها، وليتمكَّنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسَّسات.

بالنسبة لكفاية رأس المال سمحت الخطَّة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخليَّة لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الإتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسَّطة أو أكثر تعقيداً في هذا التحديد حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر. ومع أنَّ الإتفاق الجديد أبقى على معدَّل الملاءة الإجماليَّة عند 8 % كما ورد في اتِّفاق بازل I لعام 1988م إلاَّ أنه أدخل بعض التعديل على مكوِّنات النسبة كما يلي :

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخِّر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقيَّة، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكوَّن من : الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الإحتياطيات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية(رأس المال المساند أو التكميلي). وهذا كما هو محدَّد في اتِّفاقيَّة 1988م + الشريحة الثالثة (الدين متأخِّر الرتبة قصير الأجل)، وهذا الأخير، أي: رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفَّر فيه الشروط الآتية :

أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصليَّة لا تقلُّ عن سنتين، وأن تكون في حدود 250 % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصَّص لدعم المخاطر السوقيَّة.

- أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقيَّة فقط، بما في ذلك مخاطر الصّرف الأجنبي.

- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتَّى نضمن الحدَّ وهو 250 % .

- الخضوع لنصِّ (التجميد) الذي ينصُّ على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفِّض رأس مال البنك إلى حدٍّ أدنى من متطلَّباته الرأسمالية.

أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة. وقد قرَّرت اللجنة أن يكون هذا القيد رهناً بالإرادة الوطنيَّة.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتمُّ إيجاد صلة رقميَّة بين مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقيَّة في 12,5 ثمَّ إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أنَّ المخاطرة السوقيَّة قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمَّنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصائيَّة نمطيَّة لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدَّرة للمخاطرة (VAR) Value at Risk.

تصبح إذن العلاقة المعدَّلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي :

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2+ شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيَّة} \times 12,5} \geq 8\ \%$$

للإشارة فإنَّ اللجنة ترى أنه يتعيَّن على البنوك المستخدمة لنماذج داخليَّة أن يكون لديها نظام متكا مل لقياس المخاطرة يعبِّر عن كلِّ مخاطرها السوقيَّة، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي : باستخدام النماذج الداخليَّة، أو باستخدام النموذج الموحَّد الصادر عن اللجنة[1].

وبناءً على تقييم الجهات الرقابيَّة لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فإنَّ ا لإتفاق الجديد المقترح (إتِّفاق بازل II) يمنح الخيار للبنوك في اعتماد إحدى النماذج الثلاثة لتحديد رأس المال لمواجهة المخاطر، وهي :

1- النموذج الموحَّد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للإئتمان.

2- نموذج التصنيف الداخلي Internal Rating Board (IRB) (*).

3- نموذج IRB المتقدِّم أو المنهج القائم على النماذج(*).

ولكنَّ البنوك التي ترغب في تبنِّي مناهج BRI عليها أن تخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقابيَّة، وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك أن تتخطَّى النموذج الموحَّد إلى نموذج IRB أي تأسيس نظام للتقييم الداخلي، ومنه إلى نموذج IRB المتقدِّم[2].

ويلاحَظ أنَّ الإقتراح الجديد (بازل II) يتخلى عن التمييز بين المقترضين السياديِّين من منظَّمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومن غير الأعضاء في المنظَّمة والبنوك، وذلك بإرجاع ترجيح المخاطر إلى النوعية وليس إلى عضويَّة المنظَّمة، كما يعترف الإقتراح بتقنيَّات الحدِّ من مخاطر الإئتمان[3].

كما نذكّر في الأخير بأنه بالرغم من حرص الكثير من دول العالم على تطبيق مقرَّرات لجنة بازل (لكونها معايير مصادق عليها دوليًّا)لاَّ أنَّ هذه اللجنة لا تملك صلاحيَّات قانونيَّة لفرض توصيَّاتها عل ى الدول ولو كانت الدول الأعضاء في اللجنة، وبالتالي فإنَّ الأمر يتطلَّب اعتماد محافظي البنوك المركزيَّة في الدول للتوصيَّات الصادرة عن تلك اللجنة.

2-النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقيات بازل :

2-1-لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري :

ورثت الجزائر بعد ا لإستقلال نظاماً مصرفياً تابعاً للإقتصاد الفرنسي وقائماً عل النظام الحر الليبرالي، وبالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الإستقلال مثل البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية والبنك

(1)- عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديَّات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2001، ص: 301.

(*)- وهو النموذج الذي الذي يقوم فيه البنك بتحديد مخاطره وإدارتها داخلياً بما في ذلك تحديد كفاية رأس المال،بعد السماح له بذلك من الجهات الإشرافية الدولية.

(*)- وهو صورة معدلة ومتطورة من منهج التصنيف الداخلي، ويتم فيه تحديد المخاطر داخلياً بتوفير قاعدة كبيرة من البيانات وبالإعتماد على الكمبيوتر.

(2)- Triqullah KHAN et Habib AHMED: La gestion des risques ; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Jeddah, (RAS) 1423H - 2002, p : 95.

(3)- مجلة التمويل والتنمية، العدد 1 - المجلد 83 ، مارس 1002، ص: 33.

الجزائري للتنمية BAD ؛ إلا أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج قائم في شقّه الأول على النظام الرأسمـــالي وفي شقّه الثاني على النظام الإشتراكي وتحت سيطرة الدولة، لذلك قررت الجزائر تأميم البوك سنة 1966.

وبداية من تلك السنة تأسست مجموعة من البنوك التجارية العمومية، وبعضها قام على أنقاض البنـــوك الفرنسية المؤممة، فظهرت البنوك الآتية :

- البنك الوطني الجزائري ANB سنة 6691.
- القرض الشعبي الجزائري APC سنة 7691.
- بنك الجزائر الخارجي AEB سنة 7691.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية RDAB سنة 2891.
- بنك التنمية المحلية LDB سنة 5891.

أُدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها : إصلاحات 6891 وإصـــلاحات 1988 ، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصـــدور قانون النقد والإئتمان والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مـــع الإصـــلاحات الإقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النـــظام الإشـــتراكي منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي.

وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الإقتصـــادية، وتقديم الإئتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي العالمي، كما فُتحت الســـوق المصـــرفية الجزائرية -بموجب هذا القانون - أمام القطاع الخاص والأجنبي، وكنتيجة لهذا الإنفتاح كان لزاماً علـــى النظـــام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل، فكـــان صدور التعليمة 74-94 في سنة 1994.

في 2003/12/31 بلغ مجموع البنوك التجارية المعتمدة بالجزائر 22 بنكـــاً، إضـــافة إلى 7 ســـبع مؤسسات مالية ما بين بنوك أعمال واستثمار وشركات تأجير مالي[1] .

2-2-تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري :

في الجزائر حدِّدت التعليمة رقم 47-49 الصادرة في 92 نوفمبر 4991م معظم المعدَّلات المتعلِّقة بالقواعـــد الحذرة Les régles prudentielles وأهمُّها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الإلتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبَّق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الإنتقالية التي يمر بها الإقتصاد ا لجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحدَّدت آخر أجل لذلك نهايـــة ديسمبر 1999م، وذلك وفق المراحل الآتية [2]:

(1)- القرار رقم : 01-04 الصادر بتاريخ : 2004/01/29 عن محافظ بنك الجزائر.

(2)- المادَّة: 3 من التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلِّقة بتحديد القواعد الحذرة.

- 4 % مع نهاية شهر جوان 5991.
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 6991.
- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 7991.
- 7 % مع نهاية شهر ديسمبر 8991.
- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 9991.

وقد حدَّدت المادة 5 من التعليمة رقم 74 – 94 كيفيَّة حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حدَّدت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكِّل رأس المال الخاصَّ للبنك، بينما بيَّنت المادَّة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفَّر فيها عنصر المخاطرة، ثمَّ صنَّفتها المادَّة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصَّة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاصٍّ ينشره ويوزِّعه بنك الجزائر، وكلُّ ذلك
بطريقة مشابهة لما ورد في مقرَّرات بازل I [1].

2-3-أمثلة تطبيقية :

لدراسة مدى التزام البنوك العاملة بالجزائر بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال إخترنا عينة منها تتكون من أربعة بنوك، بنكان عموميان جزائريان وهما : البنك الوطني الجزائري BNA وبنك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP-Banque، وبنك خ اص أجنبي هو المجموعة العربية المصرفية ABC الجزائر، وبنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الأجنبي وهو بنك البركة الجزائري.

- البنك الوطني الجزائري BNA : هو أول بنك تجاري يتأسس بالجزائر، أنشئ سنة 1966 ، حقق نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 10,12 % سنة 1997 [2] ، لتنخفض بشدة إلى 6,12 % سنة 1999، ثم لتبلغ 7,64 % سنة 2000 [3] ، مما يدل على أن هذا البنك لم يول الإهتمام الكافي لهذه النسبة، وهذا بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 مصرف عربي جاء في الرتبة 28 سنة 2001[4]وهو الترتيب الذي ينشئه سنوياً إتحاد المصارف العربية بناءً على عدة معطيات أهمها : حجم الأصول، حجم الودائع، حقوق المساهمين، صافي الربح.

- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP : تأسس سنة 1964 كصندوق ادخار، ثم تحول إلى بنك سنة 1997 ليصبح اسمه CNEP-Banque، حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـ 14 % سنة 2001 [5]، وهي نسبة جيّدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية.

(1)- راجع مواد التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلِّقة بتحديد القواعد الحذرة، وراجع كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول لهذا البحث.

(2)- التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري لسنة 1997، ص : 25.

(3)- التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري لسنة 2000، ص : 23

(4)- مجلة "إتحاد المصارف العربية"، العدد : 261، سبتمبر 2002، ص : 24.

(5)- CNEP NEWS, N° : 9 , Mars 2002, p : 12.

- المجموعة العربية المصرفية ABC : مجموعة دولية مقرها البحرين، فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية، حقق هذا البنك نسبة كفاية لرأس تصل إلى 22,98 % سنة 2000، لتنخفض إل 9,84 % سنة 2001، ثم لترتفع إلى 15,62 % سنة 2002[1]، وهذا يعني أن هذه النسبة مراقَبة بشدّة من طرف البنك ويحاول تحسينها باستمرار، ويبدو أن خبرته الدولية كانت وراء ذلك.

- بنك البركة الجزائري : أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، وهو فرع لمجموعة البركة الدولية التي تفع مقراها بين البحرين وجدة (السعودية)، يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري وقد تأسس سنة 1991. يحقق هذا البنك نسبة ملاءة عالية لرأس المال وباستمرار، فقد بلغت هذه النسبة سنة 1999 على سبيل المثال 33,9 %[2]، ثم 21,76 % سنة 2003[3]، ويبدو هنا أيضاً أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانتا وراء ذلك.

ملاحظات ختامية :

وكخلاصة لهذا البحث المختصر، وبعد استعراضنا لتأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية :

- بالنسبة لاتفاقية بازل I فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 9991 وذلك كما نصت عليه التعليمة 74-94، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للإلتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق ذلك المعيار، وذلك تماشياً مع الفترة الإنتقالية التي يمر بها الإقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر والتطبيق المتدرج للإصلاحات الإقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

- حدَّدت التعليمة رقم 74 – 94 معامل ترجيح للخطر بنسبة 100 % بالنسبة للمساهمات في الشركات، وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل، إلاَّ أنَّ بنك الجزائر وفي ملحق خاصٍّ بالنماذج السابقة وضع هذه المساهمات في بندٍ يون على الزبائن والأفراد، بينما المس اهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق، لا في النظام المصرفي التقليدي ولا الإسلامي.

وعلى ضوء هذه الملاحظة ، فإنَّ التساؤل الوارد هنا هو عن مدى مصداقية هذه النسب، وهل تمثِّل فعلاً ملاءة جيِّدة لهذه البنوك؟ وقد تكون النسب الحقيقية في النهاية أعلى أو أقلَّ من النسب المحسوبة.

- يُلاحَظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل I من خلال إصدار التعليمة رقم 74–94، ولكنه لم يساير بعد اتفاقية بازل II ، وذلك بسبب أن هذه الإتفاقية لم تدخل بعد حيز التطبيق النهائي المقرر ببداية 5002، إلا أن ذلك يجب أن لا يمنع المسؤولين عن الجهاز المصرفي في

(1)- التقرير السنوي للمجموعة العربية المصرفية ABC الجزائر لسنة 2002، ص : 29، وقد عبر عنه في هذا التقرير بمؤشر كوك..

(2)- المنشورات والمطويات التعريفية للبنك.

(3)- وثائق التصريح لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر لسنة 2003.

الجزائر من التحضير الجدي لذلك كما يحدث في معظم دول العالم.

مراجع البحث :

الكتب :

1 –د. رسمية قرياقص، د. عبد الغفار حنفي: الأسواق والمؤسَّسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية/مصر، 1997.

2 –د. عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديَّات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2001.

3- Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies , Ed. ECONOMICA , Paris , 1995.

4- Triqullah KHAN et Habib AHMED: La gestion des risques ; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Jeddah, (RAS) 1423H – 2002.

الدوريات :

1 - مجلة التمويل والتنمية، العدد 1 - المجلد 83 .

2- مجلة "إتحاد المصارف العربية"، العدد : 261، سبتمبر 2002 .

3- CNEP NEWS, N° : 9 , Mars 2002.

النصوص القانونية :

1- المادَّة: 3 من التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلِّقة بتحديد القواعد الحذرة.

2- القرار رقم : 01-04 الصادر بتاريخ : 2004/01/29 عن محافظ بنك الجزائر.

التقارير السنوية والوثائق الخاصة بالبنوك :

1- التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري لسنة 1997 .

2- التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري لسنة 2000 .

3- المنشورات والمطويات التعريفية لبنك البركة الجزائري .

4- وثائق التصريح لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر لسنة 2003.